

الأشباه والنظائر

تفويت الحاصل و تحصيل ما ليس بحاصل .
قاعدة .

تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل .
و من ثم من أراق ماءه في الوقت سفها يأثم بالاتفاق و في وجوب الإعادة إذا .
صل بالتييم وجهان بخلاف من اجتاز بماء في الوقت فلم يتوضأ فلما بعد عنه صلى .
بالتييم فإنه لا يأثم كما أشعر به كلام الرافي والمذهب : قطع بعدم الاعادة .
و من دخل عليه الوقت و هو لابس خف بالشرائط و معه ما يكفيه لو مسح .
ولا يكفيه لو غسل وجب عليه المسح و يحرم نزع الخف و الحالة هذه بالاتفاق كما .
ذكره الروياني في البحر بخلاف من كان غير لابس و معه خف و قد أرهقه الحدث و هو .
متطهر و معه ماء كذلك لا يجب عليه اللبس ليمسح كما في الشرح و الروضة